

تفسير أبي السعود

سورة النور ٥ حاصلة لهم عند الرمي أبداً أي مدة حياً لهم وإن تابوا وأصلحوا لما عرفت من أنه تتمة للحد كأنه قيل فاجلدوهم وردوا شهادتهم أي فاجمعوا لهم الجلد والرد فيبقى كأصله وأولئك هم الفاسقون كلام مستأنف مقرر لما قبله ومبين لسوء حالهم عند الله وما في اسم الإشارة من معنى البعد للإيذان وبعد منزلتهم في الشر والفساد أي أولئك هم المحكوم عليهم بالفسق والخروج عن الطاعة والتجاوز عن الحدود الكاملون فيه كأنهم هم المستحقون لإطلاق اسم الفاسق عليهم لا غيرهم من الفسقة قوله تعالى إلا الذين تابوا استثناء من الفاسقين كما ينبع عنه التعليل الآتي ومحل المستثنى النصب لأنه من وجوب قوله تعالى من بعد ذلك لتهويل المتوب عنه أي من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم الهائل وأصلحوا أي أصلحوا أعمالهم التي من جملتها ما فرط منهم بالتلاف والتدارك ومنه الاستسلام للحد والاستحلال من المقدوف فإن الله غفور رحيم تعليل لما يفيده الاستثناء من العفو عن المؤاخذة بموجب الفسق كأنه قيل فحينئذ لا يؤاخذهم الله تعالى بما فرط منهم ولا ينظمهم في سلك الفاسقين لأنه تعالى مبالغ في المغفرة والرحمة هذا وقد علق الشافعي في الاستثناء بالنهي ف محل المستثنى حينئذ الجر على البخلية من الضمير في لهم وجعل الأبد عبارة عن مدة كونه قادفاً فتنتهي بالتوبة فتقبل شهادته بعدها والذين يرمون أزواجهم بيان لحكم الرامين لأزواجهم خاصة بعد بيان حكم الرامين لغيرهن لكن لا بأن يكون هذا مختصاً للمحصنات بال الأجنبية ليلزم بقاء الآية السابقة طنية فلا يثبت بها الحد فإن من شرائط التخصيص أن لا يكون المخصص متراخي النزول بل بكونه ناسخاً لعمومها ضرورة تراخي نزولها كما سيأتي فتبقي الآية السابقة قطعية الدلالة فيما بقي بعد النسخ لما بين موضعه أن دليل النسخ غير معمل ولم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموه به من الزنا وقرئ بتأنيث الفعل إلا أنفسهم بدل من شهداء أو صفة لها على أن إلا بمعنى غير جعلوا من جملة الشهداء إذاناً من أول الأمر بعد إلغاء قولهم بالمرة ونظمه في سلك الشهادة في الجملة وبذلك ازداد حسن إضافة الشهادة إليهم في قوله تعالى فشهادة أحدهم أي شهادة كل واحد منهم وهو مبتدأ وقوله تعالى أربع شهادات خبره أي فشهادتهم المشروعة أربع شهادات بما متعلق بشهادات لقربها وقيل بشهادة لتقديمها وقرئ أربع شهادات بالنسب على المصدر والعامل فشهادة على أنه إما خبر لمبتدأ محذوف أي فالواجب شهادة أحدهم وإما مبتدأ محذوف الخبر أي فشهادة أحدهم واجبة إنه لمن الصادقين أي فيما رماها به من الزنا وأصله على أنه الخ فحذف الجار وكسرت إن وعلق العامل عنها للتأكيد

